

89- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونسلم على نبينا محمد جزاك الله خير. وعلى اله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه - [00:00:00](#)

بارك الله فيك شكرا. وهذا الباب قد قرأناه ولكن نعيد قراءته ما يقرأ في الاضحى والفطر. وتقدم لنا ان هناك صور معينة تقرأ في صلاة العيدين. كما ان هناك ايضا اه ما - [00:00:20](#)

هناك سور تقرأ في الجمعة وهناك ايضا سور تقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة قال حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارث البصري قال عن مالك وهو ابن انس ابن ابي عمرو - [00:00:40](#)

اصبحي قال عن ضمرة ابن سعيد المازن المدني قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن ابن مسعود الهزلي وهؤلاء كلهم سقات ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:01:00](#)

سلا بواقد الليثي رضي الله تعالى عنه ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرع فيهما بقاف. والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر. نعم وهذا طبعا الاسناد منقطع - [00:01:20](#)

نعم ما بين عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وما بين عمر لان يعني ان هنا قال عمر سال بواقد هو لم يدرك عمر حتى يكون حاضرا للسؤال. ولكن جاء في رواية اخرى ان - [00:01:50](#)

اه عبيد الله قال عن بواقد ان عمر سأل. نعم. وهذه الرواية عند الامام مسلم من طريق فليح ابن سليمان نعم. وطبعا هناك من رجح الانقطاع. نعم. كابن خزيمة ومال اليه الحافظ بن حجر ايضا. ومنهم ابن قيم الجوزية. نعم. قال باب الجلوس - [00:02:10](#)

خطبة خطبة العيد تكون بعد الصلاة. نعم. واول من خطب قبل الصلاة هو مروان ابن الحكم وهو تابعي كبير وقد انكر عليه ابو سعيد الخدري وغيره. نعم السنة ان الصلاة اولا ثم بعد ذلك الخطبة ثانيا. نعم الجلوس لهذه الخطبة - [00:02:40](#)

هل هو واجب كما هو بالنسبة للجمعة؟ نعم الاصل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ناديات انما تكون قبل الخطبة بدخول الامام كما تعلمون. ولذا يحكم بالكلام في اثناء خطبة الخطيب ويجب الاستماع - [00:03:10](#)

واما بالنسبة للخطبة خطبة العيد فالجمهور على ان الجلوس لها سنة وليس بواجب يستدلون بالحديث الذي معنا والصواب انه مرسل كما سوف يأتي. لكن الجمهور اهل العلم يقولون ان الجلوس سنة - [00:03:30](#)

وليس بواجب. قال حدثنا محمد بن الصباح البزاق قال حدثنا الفضل ابن موسى السيناني. وهو صدوق له بعض الاوهام ولعل هنا هذا من اوهامه. والصواب الارسال. قال حدثنا ابن جريج - [00:03:50](#)

وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جري الاموي قال عن عطاء ابن ابي رباح المكي فقيه الحرم هذا الذي يقول عنه ابن تيمية واعلم التابعين بالمناسك توفي عام اربعمائة ومئة وتوفي ابن جريج عام - [00:04:10](#)

ومئة وقيل غير ذلك. والفضل ابن موسى توفي واحد وتسعين ومئة نعم. قال عن عبد الله ابن السائب رضي الله تعالى عنه. قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد. فلما قضى الصلاة - [00:04:30](#)

قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس. ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داود هذا مرو السل فقد انفرد بوصله الفضل ابن موسى السيناني وخالفه سفيان الثوري وهو احفظ بكثير - [00:04:50](#)

وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني كلهم رووه عن ابن جريج عن عطاء مرسل. ولذا ابى بن معين الى ايضا توضيح المرسل.

ومثله ابو زرع غازي والنسائي. نعم. يبونه عن ابن - 00:05:10

جريح عن عطاء مرسلًا. نعم. فهؤلاء ثلاثة. فسفيان ايضا الثوري قد ارسله قال فالراجح المرسل هذا هو الراجح. قال باب الخروج في الى العيد في طريق ويرجع في نعم. طبعاً السنة الذهاب للعيد ماشياً. هذا اذا كان طبعاً العيد يعني صلاة المصلى - 00:05:30

نعم فالسنة الذهاب مشياً على الاقدام والرجوع من طريق اخر الذهاب من طريق ورجوع من طريق اخر وهذه هي السنة وهذا ما بوب عليه ابو داود. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. قال حدثني عبد الله - 00:06:00

يعني ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب هو فيه ضعف بخلاف اخوه عبيد الله فهو ثقة سبت قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة حافظت في عام سبعة عشر ومئة. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان - 00:06:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر وهذا الاسناد وان كان فيه ضعف ولكن قد جاء هذا المعنى في حديث جابر عند البخاري. قال جابك - 00:06:40

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق. نعم فهذه هي السنة. قال باب اذا لم قود الامام للعيد من يومه يخرج من الغد. وذلك اذا لم يأتي الخبر. يعني عيد الفطر - 00:07:00

نعم لم يأتي الخبر يعني بخلاف طبعاً كما تعلمون ايدي النحو لان دخول شهر ذي الحجة يكون معروف قبل بخلاف عيد الفطر فكانوا احياناً يأتيهم الخبر نعم بعد في اليوم الاخر نعم عفوا في يوم الثلاثاء ان الهلال قد رؤي فيكون - 00:07:20

هذا هو اليوم الاول. ان كان بعد الزوال فيصلون العيد من الغد. وهذا يدل على تأكد صلاة العيد وانها واجبة كما تقدم واجبة على الاعيان. واما اذا جاء الخبر الضحى وممكن يخرجون للصلاة يصلون. نعم - 00:07:50

لكن اذا تأخر للزوال نعم. فهم يصلوا فيأتون فيصلون من الغد. قال حدثنا حفص بن عمر وهو توفي خمسة وعشرين ومائتين. قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال عن جعفر بن ابي وحشية قال عن ابي عمير بن انس بن مالك عن ابي عمير وابن انس بن مالك الانصاري

النجاري وهو من - 00:08:10

التابعين عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا الفطر يبادرون الى الافطار - 00:08:40

اذا خلص اليوم يوم عيد ليس تكلمة الشهر. واذا اصبحوا يغدوا الى مصالهم. وهذا اسناد صحيح وقد صححه البيهقي وابن حزم وقال ابن المنذب هذا حديث ثابت رجاله كلهم ثقات. قال حدثنا حمزة ابن نصير. قال حدثنا ابن ابي - 00:09:00

مريم قال حدثنا ابن مريم المصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد نعم. وهو ايضا كله مع اولاد سقات ده الاخبارني انيس بن ابي يحيى وهو ثقة قال اخبرني اسحاق بن سالم نوفل بن عدي وهو - 00:09:30

هو يعني ذكر ابن حبان في السقات نعم. وقد روى عنه جمع نعم. فهو لا بأس وبه نعم. قال اخبرني بكر بن مبشر الانصاري. رضي الله عنه قال كنت اغدو مع اصحاب رسول - 00:09:50

الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى ان اتى المصلى فنصلي مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا - 00:10:10

نعم هذا اسناد صالح وقد سكت عنه ابو داود واخرجه الحاكم في المستدرك. وآب بقا وجهه ايضا من السكن في صحاحه وقال اسناده صالح. طبعاً حمزة بن نصير قد روى عن ابو داود وهذا تو - 00:10:30

يعني يعتبر في الاصل توثيق. وان كان لم يوثق توثيقاً صريحاً. طبعاً ابن السكن له صحاح ولكن عنده تساهل في التصحيح توفي عام ثلاثية وثلاثة وخمسين تقريباً. وهو من الحفاظ ولكن عنده بعض التساهل في التصحيح. نعم - 00:10:50

وهذا طبعاً هذا ليس فيه تغيير الطريق. ولكن يعني يكفيننا ما تقدم في السنة ان الاتيان شاص من طريقه ويرجع من طريقه. قال باب الصلاة بعد العيد. ليس هناك صلاة بعد العيد. نعم - 00:11:10

جاء عند ابن ماجة في حديث ابي سعيد الخضري ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا رجع الى بيته صلى رجع الى بيته بعد عيد

صلى ركعتين ولكن هذا الخبر لا يصح. فيه عبدالله بن محمد بن عقيل نعم. قال حدثنا حفص بن عمر - [00:11:30](#) النبوي يعني لو اراد الشخص ان يصلي مثلا الضحى او يتطوع فالمجال مفتوح لكن المقصود سنة معينة. لا قال حدثنا حفص بن عمر الازدي النمري ووثيقة دفع من خمسة وعشرين ومئتين. قال حدثنا شعبة ابن الحجاج العتكي - [00:11:50](#) والعتك من الازد مولاهم البصري. وتوفي عام ستين ومئة. قال حدثني عدي بن ثابت الانصاري نعم. قال ابو حاتم كان امام مسجد الشيعة وقاصهم. وهذا لعل ابن طاوق ينتبه هذا طبعا يعني - [00:12:10](#) تشيع السلف؟ نعم. وتوفي عام عشرين ومئة ستطعش. توفي عام ستاش ومئة. وهو ثقة. قال عن سعيد بن جبير العز الوالد وهو امام جليل. وقد قتله الحجاج قتل الله الحجاج عام خمس وتسعين - [00:12:30](#) قال ابن عباس لاهل العراق كيف تسألونني وعندكم ابن ام الدهمة يعني سعيد بن جبير. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين ولم فصل - [00:12:50](#) ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرصها وسقابها والسقاب على هيئة القلادة يتخذ من القرنفل نعم وهذا اسناد صحيح. وقد خرج الشيخان. قال باب يصلي بالناس في المسجد اذا كان يوم مطو - [00:13:10](#) نعم. يعني اذا وافق يوم العيد يوم مطر. فتكون الصلاة في المسجد. قال حدثنا هشام من عمار الدمشقي وهو صدوق جيد الحديث في عام خمسة واربعين. ومئتين. قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي. توفي عام - [00:13:40](#) اربعة وتسعين ومائة او خمسة وتسعين حاء وحدثنا الربيع بن سليمان المغادي كذا المرادي المصري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي في عام ثمانية عشر ومئة ومائتين. قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال - [00:14:00](#) رجل من الفرويين وسماه نسبة الى الفروي. وسماه ربيع في حديثه عيسى ابن عبد الله ابن ابي فروة وفيه جهالة. قال سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي وكذلك ايضا به جهالة - [00:14:20](#) ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. وهذا لا يصح لما تقدم. ولكن ان حصل مثل هذا فيصلون في - [00:14:40](#) نعم ولعل نقف عند هنا - [00:15:00](#)